مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارىء.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 74 - 6، و86، و116 - 1 منه،

- وبناء على اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، المتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 /م.أ.د، المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، التي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- واعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني،

- واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني،

- وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،

- وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري،

- وبعد مداولة المجلس الاعلى للدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعلن حالة الطوارىء مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد.

المادة 2 : تهدف حالة الطوارىء الى استتباب النظام العام وضمان افضل لأمن الاشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

المادة 3 : تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي اعلنت من أجله حالة الطوارىء.

المادة 4 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الاقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية وفي اطار احترام التوجيهات الحكومية.

المادة 5 : يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد.

تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6 : يخول وضع حالة الطوارىء حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي :

1 - تحديد أو منع مرور الاشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة،

2 - تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، وتوزيعها،

3 - إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين،

4 - منع من الاقامة أو وضع تحت الاقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية،

5 - تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة اضراب غير مرخص به، أو غير شرعي. ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة،

6 - الامر، استثنائيا، بالتفتيش نهارا أو ليلا.

المادة 7 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي المختص اقليميا، للأمر عن طريق قرار، بالاغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الاخلال بالنظام والطمأنينة العمومية.